الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144027

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144027-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/09م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5592) الصادر في الدعوى رقم (Z-45029-2021) المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ...(سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت استئناف بخصوص بند (أرصدة دائنة حال عليها الحول)، يطالب المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، على أساس قامت الهيئة بإدراج الأرصدة الدائنة، ووفقًا لما انتهى إليه مجمع الفقه الاسلامي هو وجوب زكاة الدين على رب المال عن كل سنة إذا كان المدين مليء باذل، وبالتالي يخرج المدين من عهدة إخراج الزكاة عن المال المقترض إذ لا يمكن أن تجب الزكاة في مال واحد مرتين, وتأكيدًا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144027

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144027-2022)

على وجهة نظر الشركة، وذكر المكلف بعض الأحكام الصادرة حديثًا والتي تؤكد على أن مجمع الفقه الإسلامي انتهى إلى أن زكاة الدين على رب المال، ودفع بأن أحكام ديوان المظالم المذكورة أعلاه، أكدت بما لا يدع مجالاً للشك بأن القروض لا تجب فيها الزكاة نظرًا لأن الزكاة المستحقة عليها واجبة على الدائن وليس على المدين، وعدم صحة إجراء الهيئة بإدراج رصيد القروض أساساً لدى الجهة التي تستخدم القرض، وعليه يطالب المستأنف بتأييد وجهة نظره واستبعاد الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحول. وبخصوص بند (قروض طويلة الأجل)، يطالب المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس قامت الهيئة بإدراج جزء من رصيد القروض طويلة الأجل بمبلغ (23,352,272) ريال ضمن وعاء الزكاة للسنة المالية المنتهية في 2015/12/31م، استنادًا إلى أنها مولت إضافات إلى أصول ثابتة، وبأن الرصيد المذكور أعلاه لم يحل عليه الحول لدى الشركة، ويؤكد المكلف أنه لم يتم استخدام الرصيد أعلاه في تمويل الأصول، وأضاف بأن الربط يتضمن أرصدة بالزيادة عن تكلفة الأصول مما يؤكد أن القروض طويلة الأجل المدرجة ضمن الربط لم يتم استخدامها لتمويل الأصول، وبالتالي فأنه يجب الأخذ بعين الاعتبار اجمالي تكلفة الأصول المخصومة من الوعاء ومقارنتها بإجمالي مصادر التمويل المدرجة ضمن الإقرار الزكوي، وحيث إن مصادر التمويل المدرجة ضمن الإقرار الزكوي المقدم لدى الهيئة أعلى من تكلفة الأصول المخصومة كما تم بيانه أعلاه فأنه لا يتوجب إضافة أي مبالغ أخرى مقابل تكلفة الأصول المخصومة، بناءً عليه، يطالب المكلف بتأييد وجهة نظر الشركة وذلك باستبعاد رصيد القروض طويلة الأجل من وعاء الزكاة للسنة المالية المنتهية في 2015/12/31م.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144027

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144027-2022)

الأمر الذي يكون معه طلب الاســتئناف مقبولاً شــكلاً لتقديمه من ذي صــفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بخصوص بند (قروض طويلة الأجل)، يطالب المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس قامت الهيئة بإدراج جزء من رصيد القروض طويلة الأجل بمبلغ (23,352,272) ريال ضمن وعاء الزكاة للسنة المالية المنتهية في 2015/12/31م، استنادًا إلى أنها مولت إضافات إلى أصول ثابتة، وبأن الرصيد المذكور أعلاه لم يحل عليه الحول لدى الشركة؛ واستناداً إلى الفقرة (5) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، حيث تعد القروض احدى مكونات الوعاء الزكوي أيا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن وجهة نظر الهيئة في إضافة أرصدة تلك القروض تتمثل في أنها استخدمت في تمويل انشاءات تحت التنفيذ، حيث لم تقدم ما يثبت صحة إجرائها بشأن استخدام تلك القروض في تمويل الأصول الثابتة، ولا ينال من ذلك دفع الهيئة بوجود عجز في النقدية، فبالرجوع الى القوائم المالية قائمة التدفقات النقدية، يتضح أن المكلف قام بشراء ممتلكات ومعدات بمبلغ (23,352,272) ريال، وورد في قسم (التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية) حصول الشركة على قروض بمبلغ (44,000,000) ريال، في حين أشار المكلف إلى أن مصدر تمويل تلك الأصول هو حقوق الشركاء والذي تبلغ باجمالي قيمة (32,431,582) ريال والتي تغطي قيمة الأصول محل النزاع، بالإضافة إلى عدم وجود إيضاح في القوائم المالية يثبت أن تلك القروض مولت انشاءات تحت التنفيذ، فعليه يتبين أن عبء الاثبات يقع على عاتق الهيئة لإثبات بأن تلك القروض مولت انشاءات تحت التنفيذ، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض طويلة الأجل لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144027

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144027-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بخصوص بند (أرصدة دائنة حال عليها الحول)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بند (أرصدة دائنة حال عليها الحول) محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5592) الصادر في الدعوى رقم (Z-45029-2021) المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة حال عليها الحول).**
2- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض طويلة الأجل لعام 2015م).**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144027

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144027-2022)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.